



قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي.

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،  
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
أصدرنا ما يلي:

## الفصل الأول الاستقلال القضائي

### مادة (1)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

### مادة (2)

على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وإن لا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذرون لتحقيق العدالة.

### مادة (3)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

### مادة (4)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

### مادة (5)

يُحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يُحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

#### مادة (6)

يُحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.

#### مادة (7)

يُحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

#### مادة (8)

يتوجب على القاضي - في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة - إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

### الفصل الثاني ضمانات التقاضي

#### مادة (9)

على القاضي أن يتلزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

#### مادة (10)

في غير الأحوال التي يُجيزها القانون، يُحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أية بينه أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

#### مادة (11)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لآرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر: أمن شان ذلك تحقيق العدالة أم لا.

#### مادة (12)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

#### مادة (13)

على القاضي تمحيق البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

#### مادة (14)

على القاضي أن يجتب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو ثبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون.

#### مادة (15)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أمام الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعل القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التقىش القضائي بالواقع.

#### مادة (16)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواء للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

#### مادة (17)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيشون في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في سيحصل عليه لو لا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل، أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

#### مادة (18)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعات أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

#### مادة (19)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بان أفراد أسرته، أو شخصاً ماله تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

#### مادة (20)

على القاضي أن يتحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

#### مادة (21)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتتوفر فيه احد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

### الفصل الثالث السلوك القضائي

#### مادة (22)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

#### مادة (23)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرماً أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

#### مادة (24)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

#### مادة (25)

على القاضي الا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة.

#### مادة (26)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

## **مادة (27)**

على القاضي أن لا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالاً للعاملين معه ومُذعنة لاحترام الخصوم.

## **مادة (28)**

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، وينحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

## **مادة (29)**

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيٍّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل

## **مادة (30)**

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمت الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وان يعزز - سلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

## **مادة (31)**

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعد وفى جميع الأحوال التي ينص عليها القانون

## **مادة (32)**

على القاضي أن يؤكد - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - ان يكون فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

## **مادة (33)**

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

## **مادة (34)**

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

#### مادة (35)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغایات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

#### مادة (36)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

#### مادة (37)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفتـه الوظيفية أو أن يلوح بسلطانـها في ما قد يضع فيه نفسه من موافق قد تـال من قدسيـة رسالتـه.

#### مادة (38)

على القاضي أن يقيـد علاقـته مع المحامـين أو غيرـهم، ممن يمارـسون أعمـالا، بصـورة دائـمة في المحـكمة التي يـعمل فيها، بالقدر الذي يـجنبـه شـبهـة التـحيـز أو عدمـ الـحيـاد.

#### مادة (39)

بما لا يـتعارضـ مع أحـكامـ القانونـ وواجبـاتهـ الوظـيفـيةـ للـقـاضـيـ أن يـعـبرـ عن رـأـيهـ بـوسـائـلـ التـعبـيرـ كـافـةـ.

### الفصل الرابع الكفاءة والمقدرة

#### مادة (40)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإمام بالشرح المتعلقة بها.

#### **مادة (41)**

\* على القاضي مراقبة كل اجتهداد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملحوظة الاجتهداد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.

\* وعليه إتباع اجتهداد الهيئات العامة لذك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

#### **مادة (42)**

يتوجب على القاضي أن يكون مطلاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

#### **مادة (43)**

\* على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها.

\* وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

#### **مادة (44)**

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

#### **مادة (45)**

يعمل بهذه المدونة من تاريخ 10/5/2005م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: 10/5/2006 ميلادية.  
الموافق: 12/ربيع الآخر 1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى